



INFCIRC/474

13 June 1995

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

مؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي والتمديدي للأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

-١- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تلقى المدير العام الرسالة التالية الموجهة اليه من المحافظ ممثل استراليا في مجلس المحافظين:

"نيابة عن وفود الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وايران (جمهورية-الاسلامية)، وبلغيكا، وتايلند، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، أود أن أنقل اليكم الطلب التالي:

"إصدار عدد من الوثائق الهامة التي تسجل تابع مؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي والتمديدي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل الى ١٢ أيار/مايو ضمن وثيقة اعلامية من وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء انعقاد دورة حزيران/يونيه لمجلس المحافظين، حيث أتقى نعتقد أن هذه الوثائق لها علاقة خاصة بأعمال الوكالة.

"أول هذه الوثائق هي صورة أولية لأول ثلاث وثائق يعتزم الرئيس دادابالا ارسالها الى الدول "الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذه الوثيقة المعروفة "تنظيم وأعمال المؤتمر" [NPT/CONF.1995/32/Part 1]، تتضمن كمفرق نصوص المقررات الثلاثة التي أتخذت والقرار الذي أعتمد في ١١ أيار/مايو - والمقررات بعنوان "تعزيز العملية الاستعراضية لمعاهدة" و "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، أما القرار فيتعلق بالشرق الأوسط.

"وتشمل الوثيقة الثانية نص تقريري للجنتين الرئيسيتين الثانية والثالثة، NPT/CONF.1995/MC.II/1 و NPT/CONF.1995/MC.III/1، على النحو الذي قدموا به الى لجنة الصياغة، وكلاهما بتاريخ ٥ أيار/مايو."

-٤- وبناء على ذلك تلحق بهذه النشرة المواد المذكورة لكي يطلع عليها جميع الدول الأعضاء.

INFCIRC/474

ADVANCE COPY

NPT/CONF.1995/32 (Part I)

**1995 Review and Extension Conference of the Parties to the
Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons**

FINAL DOCUMENT

Part I

Organization and Work of the Conference

New York, 1995

ملحوظة: لم تتوفر هذه الوثائق بعد باللغة العربية

The Final Document of the 1995 Review and Extension Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons consists of three parts:

- I. Organization and Work of the Conference (NPT/CONF.1995/32 (Part I))
- II. Documents issued at the Conference (NPT/CONF.1995/32 (Part II))
- III. Summary Records and Verbatim Records (NPT/CONF.1995/32 (Part III))

Part I. Organization and Work of the Conference

<u>Contents</u>	<u>Paragraph</u>	<u>Page</u>
Introduction	1 - 4	1
Organization of the Conference	5 - 12	
Participation in the Conference	13 - 20	
Financial Arrangements	21	
Work of the Conference	22 - 25	
Documentation	26	
Conclusions of the Conference	27 - 33	
Annex : Decisions and Resolution adopted by the Conference		

ORGANIZATION AND WORK OF THE CONFERENCE

Introduction

1. At its forty-seventh session the General Assembly of the United Nations, in its resolution 47/52 A, took note of the decision of the parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, following appropriate consultations, to form a preparatory committee for a conference to review the operation of the Treaty and to decide on its extension, as called for in article X, paragraph 2, and also provided for in article VIII, paragraph 3, of the Treaty.
2. The Preparatory Committee held four sessions: the first in New York from 10 to 14 May 1993, the second in New York from 17 to 21 January 1994, the third in Geneva from 12 to 16 September 1994 and the fourth in New York from 23 to 27 January 1995. Progress reports on the first three sessions of the Committee were issued as documents NPT/CONF.1995/PC.I/2, NPT/CONF.1995/PC.II/3 and NPT/CONF.1995/PC.III/15, respectively.

3. Pursuant to the request of the Preparatory Committee, the Secretariat of the United Nations, the International Atomic Energy Agency, the Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean and the South Pacific Forum prepared a number of background papers, which were submitted to the Conference as background documents as follows:

- (a) By the Secretariat of the United Nations:

Developments since the Fourth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons towards the realization of the purposes of the tenth preambular paragraph of the Treaty (NPT/CONF.1995/2)

Implementation of articles I and II of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/3)

Developments since the Fourth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons relating to article VI of the Treaty (NPT/CONF.1995/4)

Implementation of article VII of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/5)

Developments with regard to effective international arrangements to assure non-nuclear-weapons States against the use or threat of use of nuclear weapons (NPT/CONF.1995/6)

Other activities relevant to article III (NPT/CONF.1995/7/Part II)

(b) By the International Atomic Energy Agency:

Activities of the International Atomic Energy Agency relevant to article III of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/7/Part I)

Activities of the International Atomic Energy Agency relevant to article IV of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/8)

Activities of the International Atomic Energy Agency relevant to article V of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/9)

(c) By the Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean:

Memorandum from the General Secretariat of the Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean prepared for the 1995 Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/10 and Add.1)

(d) By the South Pacific Forum secretariat:

South Pacific Nuclear-Free-Zone Treaty (NPT/CONF.1995/11).

4. The final report of the Preparatory Committee for the 1995 Review and Extension Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT/CONF.1995/1) was issued as a document of the Conference prior to its opening. The report included, *inter alia*, the provisional agenda for the Conference, a proposed allocation of items to the Main Committees of the Conference, the draft rules of procedure and a schedule for the division of costs of the Conference.

Organization of the Conference

5. In accordance with the decision of the Preparatory Committee, the Conference was convened on 17 April 1995 at United Nations Headquarters in New York. After the opening of the Conference by Mr. Pasi Patokallio of Finland, Chairman of the fourth session of the Preparatory Committee, the Conference elected by acclamation as its President Mr. Jayantha Dhanapala of Sri Lanka. The Conference also unanimously confirmed the nomination of

Mr. Prvoslav Davinic, Director of the United Nations Centre for Disarmament Affairs, as Secretary-General of the Conference.

6. At the same meeting, H.E. Mr. Boutros Boutros-Ghali, Secretary-General of the United Nations, and H.E. Mr. Hans Blix, Director General of the International Atomic Energy Agency, addressed the Conference. The Hon. Warren E. Christopher, Secretary of State of the United States of America, welcomed the participants on behalf of the host country.

7. At the opening meeting, the Conference adopted its agenda and the allocation of items to the Main Committees of the Conference as proposed by the Preparatory Committee (NPT/CONF.1995/1).

8. At its 16th meeting, on 10 May 1995, the Conference adopted the rules of procedure (NPT/CONF.1995/28).

9. The rules of procedure provided for the establishment of three Main Committees, a general committee, a drafting committee and a credentials committee.

10. The Conference unanimously elected the Chairmen and Vice-Chairmen of the three Main Committees, the Drafting Committee and the Credentials Committee, as follows:

Main Committee I	Chairman	Mr. Isaac E. Ayewah (Nigeria)
	Vice-Chairman	Mr. Richard Starr (Australia)
	Vice-Chairman	Mr. Anatoli M. Zlenko (Ukraine)
Main Committee II	Chairman	Mr. André Erdős (Hungary)
	Vice-Chairman	Mr. Enrique de la Torre (Argentina)
	Vice-Chairman	Mr. Rajab Sukayri (Jordan)
Main Committee III	Chairman	Mr. Jaap Ramaker (Netherlands)
	Vice-Chairman	Mr. Yanko Yanes (Bulgaria)
	Vice-Chairman	Mr. Gustavo Alvarez Goyoaga (Uruguay)
Drafting Committee	Chairman	Mr. Tadeusz Strulak (Poland)
	Vice-Chairman	Mr. Nabil Fahmy (Egypt)
	Vice-Chairman	Mr. Pasi Patokallio (Finland)
Credentials Committee	Chairman	Mr. Andelfo Garcia (Colombia)
	Vice-Chairman	Mr. Alyaksandr Sychou (Belarus)
	Vice-Chairperson	Ms. Mary Elizabeth Hoinkes (United States of America)

11. The Conference also unanimously elected 33 vice-presidents from the following States parties: Algeria, Australia, Austria, Bangladesh, Belarus, Bulgaria, Cameroon, Canada, China, Congo, Czech Republic, Finland, France, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Japan, Malaysia, Mali, Mexico, Norway, Peru, Romania, Russian Federation, Slovakia, South Africa, Sweden, Trinidad and Tobago, Uganda, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, United States of America and Venezuela.

12. The Conference appointed representatives from the following States parties as members of the Credentials Committee: Armenia, Germany, Italy, Lesotho, Lithuania and Myanmar.

Participation in the Conference

13. One hundred and seventy-five States parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons participated in the Conference as follows: Afghanistan, Albania, Algeria, Antigua and Barbuda, Argentina, Armenia, Australia, Austria, Azerbaijan, Bahamas, Bahrain, Bangladesh, Barbados, Belarus, Belgium, Belize, Benin, Bhutan, Bolivia, Bosnia and Herzegovina, Botswana, Brunei Darussalam, Bulgaria, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Canada, Cape Verde, Central African Republic, Chad, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cyprus, Czech Republic, Democratic People's Republic of Korea, Denmark, Dominica, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Equatorial Guinea, Eritrea, Estonia, Ethiopia, Fiji, Finland, France, Gabon, Gambia, Georgia, Germany, Ghana, Greece, Grenada, Guatemala, Guinea, Guinea-Bissau, Guyana, Haiti, Holy See, Honduras, Hungary, Iceland, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Jordan, Kazakhstan, Kenya, Kuwait, Kyrgyzstan, Lao People's Democratic Republic, Latvia, Lebanon, Lesotho, Liberia, Libyan Arab Jamahiriya, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malawi, Malaysia, Maldives, Mali, Malta, Marshall Islands, Mauritania, Mauritius, Mexico, Micronesia (Federated States of), Monaco, Mongolia, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Nauru, Nepal, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Niger, Nigeria, Norway, Palau, Panama, Papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Republic of Moldova, Romania, Russian Federation, Rwanda, Saint Kitts and Nevis, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, Samoa, San Marino, Sao Tome and Principe, Saudi Arabia, Senegal, Seychelles, Sierra Leone, Singapore, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sudan, Suriname, Swaziland, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tajikistan, Thailand, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Togo, Tonga, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Turkmenistan, Tuvalu, Uganda, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, United States of America, Uruguay, Uzbekistan, Venezuela, Viet Nam, Yemen, Zaire, Zambia and Zimbabwe.

14. In accordance with subparagraph 1 (a) of rule 44, 10 States not parties to the Treaty, namely Angola, Brazil, Chile, Cuba, Djibouti, Israel, Oman, Pakistan, United Arab Emirates and Vanuatu, attended the Conference as observers.

15. In accordance with subparagraph 1 (b) of rule 44, Palestine was granted observer status.

16. The United Nations and the International Atomic Energy Agency participated in the Conference in accordance with paragraph 2 of rule 44.

17. In accordance with paragraph 3 of rule 44, the Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean, the European Community, the League of Arab States, the South Pacific Forum, the International Committee of the Red Cross, the Nuclear Energy Agency of the Organization for Economic Cooperation and Development, the North Atlantic Assembly, the Organization of African Unity and the Organization of the Islamic Conference were granted observer agency status.

18. One hundred and ninety-five research institutes and non-governmental organizations attended the Conference in accordance with paragraph 4 of rule 44.

19. A list of all delegations to the Conference, including States parties, observers, the United Nations and the International Atomic Energy Agency, observer agencies and research institutes and non-governmental organizations, is contained in Part II of the present document.

20. The Credentials Committee held four meetings and, on 9 May 1995, adopted its report to the Conference on the credentials of States parties (NPT/CONF.1995/CC/1). At its 16th plenary meeting, on 10 May, the Conference took note of the report.

Financial arrangements

21. At its 16th plenary meeting, the Conference decided to adopt the cost-sharing formula proposed by the Preparatory Committee in the appendix to rule 12 of the rules of procedure (NPT/CONF.1995/28). The final schedule of costs as contained in document NPT/CONF.1995/29 was based on the actual participation of States parties in the Conference.

Work of the Conference

22. The Conference held 19 plenary meetings between 17 April and 12 May 1995, when it concluded its work.

23. The general debate in the plenary, in which 116 States parties took part, was held from 18 to 25 April.

24. Main Committee I held 12 meetings between 19 April and 6 May 1995. Its report (NPT/CONF.1995/MC.I/1) was submitted to the Conference at the 15th meeting on 8 May 1995. Main Committee II held 10 meetings between 19 April and 5 May 1995. Its report (NPT/CONF.1995/MC.II/1) was submitted to the Conference at the 14th meeting on 5 May 1995. Main Committee III held 6 meetings between 20 April and 5 May 1995. Its report (NPT/CONF.1995/MC.III/1) was submitted to the Conference at the 14th meeting on 5 May 1995. The reports of the three Main Committees as submitted to the Conference constitute part of the Final Document.

25. The Drafting Committee met in the period from 28 April to 12 May 1995. Its report (NPT/CONF.1995/DC/1) was submitted to the Conference at the 19th meeting on 12 May 1995. At that meeting, the Conference took note of the report.

Documentation

26. A list of the documents of the Conference is contained in Part II of the present document.

Conclusions of the Conference

27. At its 19th plenary meeting, on 12 May 1995, the Conference, notwithstanding extensive consultations and considerable effort, was unable to adopt a final declaration on the review of the operation of the Treaty.

28. In connection with agenda item 19, entitled "Decision on the extension of the Treaty as provided for in article X, paragraph 2", the Conference had before it the following proposals:

- (a) A draft resolution submitted by Mexico (NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1);
- (b) A draft decision submitted by Canada, on behalf of Albania, Antigua and Barbuda, Argentina, Armenia, Australia, Austria, Azerbaijan, the Bahamas, Barbados, Belarus, Belgium, Benin, Bolivia, Bulgaria, Cambodia, Cameroon, the Central African Republic, Chad, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, the Czech Republic, Denmark, Dominica, the Dominican Republic, Ecuador, El Salvador, Equatorial Guinea, Eritrea, Estonia, Ethiopia, Fiji, Finland, France, Gabon, Georgia, Germany, Greece, Grenada, Guatemala, Honduras, Hungary, Iceland, Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Kazakhstan, Kyrgyzstan, Latvia, Liberia, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malawi, Malta, the Marshall Islands, the Federated States of Micronesia, Monaco, Mongolia, the Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Norway, Palau, Panama, Paraguay, Peru, Poland, Portugal, the Republic of Korea, the Republic of Moldova, Romania, the Russian Federation, Rwanda, Saint Kitts and Nevis, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, Samoa, San Marino, Sao Tome and Principe, Senegal,

Sierra Leone, Singapore, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, Spain, Sweden, Switzerland, Tajikistan, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Togo, Tonga, Turkey, Turkmenistan, Tuvalu, Ukraine, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the United States of America and Uzbekistan (NPT/CONF.1995/L.2), which was later also sponsored by Guyana, Haiti, Nauru, Nepal, the Philippines, Suriname, Venezuela and Zaire;

- (c) A draft decision submitted by Indonesia, on behalf of the Democratic People's Republic of Korea, Iran (Islamic Republic of), Jordan, Malaysia, Mali, Myanmar, Nigeria, Papua New Guinea, Thailand and Zimbabwe (NPT/CONF.1995/L.3), which was later also sponsored by Ghana, the United Republic of Tanzania and Zambia.

29. The Conference had before it also the following draft decisions proposed by the President:

- (a) A draft decision entitled "Strengthening the Review Process for the Treaty" (NPT/CONF. 1995/L.4);
- (b) A draft decision entitled "Principles and Objectives for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament" (NPT/CONF.1995/L.5);
- (c) A draft decision entitled "Decision on the Extension of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons" (NPT/CONF.1995/L.6).

30. At its 17th plenary meeting, on 11 May 1995, the Conference decided to take action on the three draft decisions proposed by the President as follows:

- (a) NPT/CONF.1995/L.4 was adopted without a vote as Decision 1 (NPT/CONF.1995/32/DEC.1);
- (b) NPT/CONF.1995/L.5 was adopted without a vote as Decision 2 (NPT/CONF.1995/32/DEC.2);
- (c) NPT/CONF.1995/L.6 was adopted without a vote as Decision 3 (NPT/CONF.1995/32/DEC.3).

The text of these decisions is contained in the annex to this document.

31. Consequently, the sponsors of draft resolution NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1, of draft decision NPT/CONF.1995/L.2 and of draft decision NPT/CONF.1995/L.3 did not pursue action with regard to their specific proposals.

32. In connection with rule 24 of the rules of procedure, i.e. submission of other proposals, the Conference had before it a draft resolution sponsored by Algeria, Bahrain, Egypt, Iraq, Jordan, Kuwait, the Libyan Arab Jamahiriya, Mauritania, Morocco, Qatar, Saudi Arabia, the Sudan, Tunisia and Yemen contained in document NPT/CONF.1995/L.7 and a draft resolution sponsored by the Russian Federation, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America contained in document NPT/CONF.1995/L.8.

33. At its 17th meeting, the Conference adopted draft resolution NPT/CONF.1995/L.8, as orally amended, without a vote as Resolution 1 (NPT/CONF.1995/32/RES/1). The text of the resolution is contained in the annex to this document. The sponsors of draft resolution NPT/CONF.1995/L.7 did not pursue action with regard to their proposal.

11 May 1995

ORIGINAL: ENGLISH

New York, 17 April-12 May 1995Decision

STRENGTHENING THE REVIEW PROCESS FOR THE TREATY

1. The Conference examined the implementation of article VIII, 3, of the Treaty and agreed to strengthen the review process for the operation of the Treaty with a view to assuring that the purposes of the Preamble and the provisions of the Treaty are being realized.
2. The States party to the Treaty participating in the Conference decided, in accordance with article VIII, 3, of the Treaty, that Review Conferences should continue to be held every five years and that, accordingly, the next Review Conference should be held in the year 2000.
3. The Conference decided that, beginning in 1997, the Preparatory Committee should hold, normally for a duration of 10 working days, a meeting in each of the three years prior to the Review Conference. If necessary, a fourth preparatory meeting may be held in the year of the Conference.
4. The purpose of the Preparatory Committee meetings would be to consider principles, objectives and ways in order to promote the full implementation of the Treaty, as well as its universality, and to make recommendations thereon to the Review Conference. These include those identified in the Decision on Principles and Objectives for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament adopted on 11 May 1995. These meetings should also make the procedural preparations for the next Review Conference.
5. The Conference also concluded that the present structure of three Main Committees should continue and the question of an overlap of issues being discussed in more than one Committee should be resolved in the General Committee, which would coordinate the work of the Committees so that the substantive responsibility for the preparation of the report with respect to each specific issue is undertaken in only one Committee.
6. It was also agreed that subsidiary bodies could be established within the respective Main Committees for specific issues relevant to the Treaty, so as to provide for a focused consideration of such issues. The establishment of such subsidiary bodies would be recommended by the Preparatory Committee for each Review Conference in relation to the specific objectives of the Review Conference.

7. The Conference agreed further that Review Conferences should look forward as well as back. They should evaluate the results of the period they are reviewing, including the implementation of undertakings of the States parties under the Treaty, and identify the areas in which, and the means through which, further progress should be sought in the future. Review Conferences should also address specifically what might be done to strengthen the implementation of the Treaty and to achieve its universality.

11 May 1995

ORIGINAL: ENGLISH

New York, 17 April-12 May 1995DecisionPRINCIPLES AND OBJECTIVES FOR NUCLEAR NON-PROLIFERATION
AND DISARMAMENT

Reaffirming the preamble and articles of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,

Welcoming the end of the cold war, the ensuing easing of international tension and the strengthening of trust between States,

Desiring a set of principles and objectives in accordance with which nuclear non-proliferation, nuclear disarmament and international cooperation in the peaceful uses of nuclear energy should be vigorously pursued and progress, achievements and shortcomings evaluated periodically within the review process provided for in article VIII (3) of the Treaty, the enhancement and strengthening of which is welcomed,

Reiterating the ultimate goals of the complete elimination of nuclear weapons and a treaty on general and complete disarmament under strict and effective international control,

The Conference affirms the need to continue to move with determination towards the full realization and effective implementation of the provisions of the Treaty, and accordingly adopts the following principles and objectives:

Universality

1. Universal adherence to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons is an urgent priority. All States not yet party to the Treaty are called upon to accede to the Treaty at the earliest date, particularly those States that operate unsafeguarded nuclear facilities. Every effort should be made by all States parties to achieve this objective.

Non-proliferation

2. The proliferation of nuclear weapons would seriously increase the danger of nuclear war. The Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons has a vital role to play in preventing the proliferation of nuclear weapons. Every effort should be made to implement the Treaty in all its aspects to prevent the proliferation of nuclear weapons and other nuclear explosive devices, without hampering the peaceful uses of nuclear energy by States parties to the Treaty.

Nuclear disarmament

3. Nuclear disarmament is substantially facilitated by the easing of international tension and the strengthening of trust between States which have prevailed following the end of the cold war. The undertakings with regard to nuclear disarmament as set out in the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons should thus be fulfilled with determination. In this regard, the nuclear-weapon States reaffirm their commitment, as stated in article VI, to pursue in good faith negotiations on effective measures relating to nuclear disarmament.

4. The achievement of the following measures is important in the full realization and effective implementation of article VI, including the programme of action as reflected below:

(a) The completion by the Conference on Disarmament of the negotiations on a universal and internationally and effectively verifiable Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty no later than 1996. Pending the entry into force of a Comprehensive Test-Ban Treaty, the nuclear-weapon States should exercise utmost restraint;

(b) The immediate commencement and early conclusion of negotiations on a non-discriminatory and universally applicable convention banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices, in accordance with the statement of the Special Coordinator of the Conference on Disarmament and the mandate contained therein;

(c) The determined pursuit by the nuclear-weapon States of systematic and progressive efforts to reduce nuclear weapons globally, with the ultimate goals of eliminating those weapons, and by all States of general and complete disarmament under strict and effective international control.

Nuclear-weapon-free zones

5. The conviction that the establishment of internationally recognized nuclear-weapon-free zones, on the basis of arrangements freely arrived at among the States of the region concerned, enhances global and regional peace and security is reaffirmed.

6. The development of nuclear-weapon-free zones, especially in regions of tension, such as in the Middle East, as well as the establishment of zones free of all weapons of mass destruction should be encouraged as a matter of priority, taking into account the specific characteristics of each region. The establishment of additional nuclear-weapon-free zones by the time of the Review Conference in the year 2000 would be welcome.

7. The cooperation of all the nuclear-weapon States and their respect and support for the relevant protocols is necessary for the maximum effectiveness of such nuclear-weapon-free zones and the relevant protocols.

Security assurances

8. Noting United Nations Security Council resolution 984 (1995), which was adopted unanimously on 11 April 1995, as well as the declarations by the nuclear-weapon States concerning both negative and positive security assurances, further steps should be considered to assure non-nuclear-weapon States party to the Treaty against the use or threat of use of nuclear weapons. These steps could take the form of an internationally legally binding instrument.

Safeguards

9. The International Atomic Energy Agency (IAEA) is the competent authority responsible to verify and assure, in accordance with the statute of the IAEA and the Agency's safeguards system, compliance with its safeguards agreements with States parties undertaken in fulfilment of their obligations under article III (1) of the Treaty, with a view to preventing diversion of nuclear energy from peaceful uses to nuclear weapons or other nuclear explosive devices. Nothing should be done to undermine the authority of the IAEA in this regard. States parties that have concerns regarding non-compliance with the safeguards agreements of the Treaty by the States parties should direct such concerns, along with supporting evidence and information, to the IAEA to consider, investigate, draw conclusions and decide on necessary actions in accordance with its mandate.

10. All States parties required by article III of the Treaty to sign and bring into force comprehensive safeguards agreements and which have not yet done so should do so without delay.

11. IAEA safeguards should be regularly assessed and evaluated. Decisions adopted by its Board of Governors aimed at further strengthening the effectiveness of IAEA safeguards should be supported and implemented and the IAEA's capability to detect undeclared nuclear activities should be increased. Also States not party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons should be urged to enter into comprehensive safeguards agreements with the IAEA.

12. New supply arrangements for the transfer of source or special fissionable material or equipment or material especially designed or prepared for the processing, use or production of special fissionable material to non-nuclear-weapon States should require, as a necessary precondition, acceptance of IAEA full-scope safeguards and internationally legally binding commitments not to acquire nuclear weapons or other nuclear explosive devices.

13. Nuclear fissile material transferred from military use to peaceful nuclear activities should, as soon as practicable, be placed under IAEA safeguards in the framework of the voluntary safeguards agreements in place with the nuclear-weapon States. Safeguards should be universally applied once the complete elimination of nuclear weapons has been achieved.

Peaceful uses of nuclear energy

14. Particular importance should be attached to ensuring the exercise of the inalienable right of all the parties to the Treaty to develop research, production and use of nuclear energy for

peaceful purposes without discrimination and in conformity with articles I, II as well as III of the Treaty.

15. Undertakings to facilitate participation in the fullest possible exchange of equipment, materials and scientific and technological information for the peaceful uses of nuclear energy should be fully implemented.
16. In all activities designed to promote the peaceful uses of nuclear energy, preferential treatment should be given to the non-nuclear-weapon States party to the Treaty, taking the needs of developing countries particularly into account.
17. Transparency in nuclear-related export controls should be promoted within the framework of dialogue and cooperation among all interested States party to the Treaty.
18. All States should, through rigorous national measures and international cooperation, maintain the highest practicable levels of nuclear safety, including in waste management, and observe standards and guidelines in nuclear materials accounting, physical protection and transport of nuclear materials.
19. Every effort should be made to ensure that the IAEA has the financial and human resources necessary in order to meet effectively its responsibilities in the areas of technical cooperation, safeguards and nuclear safety. The IAEA should also be encouraged to intensify its efforts aimed at finding ways and means for funding technical assistance through predictable and assured resources.
20. Attacks or threats of attack on nuclear facilities devoted to peaceful purposes jeopardize nuclear safety and raise serious concerns regarding the application of international law on the use of force in such cases, which could warrant appropriate action in accordance with the provisions of the Charter of the United Nations.

The Conference requests that the President of the Conference bring this decision, the Decision on Strengthening the Review Process for the Treaty and the Decision on the Extension of the Treaty to the attention of the heads of State or Government of all States and seek their full cooperation on these documents and in the furtherance of the goals of the Treaty.

NPT/CONF.1995/32 (Part I)
Annex

Annex

- NPT/CONF.1995/32/DEC.1 Decision entitled "Strengthening the Review Process for the Treaty"
- NPT/CONF.1995/32/DEC.2 Decision entitled "Principles and Objectives for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament"
- NPT/CONF.1995/32/DEC.3 Decision entitled "Extension of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons"
- NPT/CONF.1995/32/RES/1 Resolution on the Middle East

11 May 1995

ORIGINAL: ENGLISH

New York, 17 April-12 May 1995DecisionEXTENSION OF THE TREATY ON THE NON-PROLIFERATION OF
NUCLEAR WEAPONS

The Conference of the States Party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (hereinafter referred to as "the Treaty") convened in New York from 17 April to 12 May 1995, in accordance with articles VIII,3 and X,2 of the Treaty,

Having reviewed the operation of the Treaty and affirming that there is a need for full compliance with the Treaty, its extension and its universal adherence, which are essential to international peace and security and the attainment of the ultimate goals of the complete elimination of nuclear weapons and a treaty on general and complete disarmament under strict and effective international control,

Having reaffirmed article VIII,3 of the Treaty and the need for its continued implementation in a strengthened manner and, to this end, emphasizing the Decision on Strengthening the Review Process for the Treaty and the Decision on Principles and Objectives for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament also adopted by the Conference,

Having established that the Conference is quorate in accordance with article X,2 of the Treaty,

Decides that, as a majority exists among States party to the Treaty for its indefinite extension, in accordance with its article X,2, the Treaty shall continue in force indefinitely.

ORIGINAL: ENGLISH

New York, 17 April-12 May 1995

Resolution on the Middle East

The Conference of the States parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,

Reaffirming the purpose and provisions of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,

Recognizing that, pursuant to article VII of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, the establishment of nuclear-weapon-free zones contributes to strengthening the international non-proliferation regime,

Recalling that the Security Council, in its statement of 31 January 1992, 1/ affirmed that the proliferation of nuclear and all other weapons of mass destruction constituted a threat to international peace and security,

Recalling also General Assembly resolutions adopted by consensus supporting the establishment of a nuclear-weapon-free zone in the Middle East, the latest of which is resolution 49/71 of 15 December 1994,

Recalling further the relevant resolutions adopted by the General Conference of the International Atomic Energy Agency concerning the application of Agency safeguards in the Middle East, the latest of which is GC(XXXVIII)/RES/21 of 23 September 1994, and noting the danger of nuclear proliferation, especially in areas of tension,

Bearing in mind Security Council resolution 687 (1991) and in particular paragraph 14 thereof,

Noting Security Council resolution 984 (1995) and paragraph 8 of the Decision on Principles and Objectives for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament adopted by the Conference on 11 May 1995,

Bearing in mind the other Decisions adopted by the Conference on 11 May 1995,

1. Endorses the aims and objectives of the Middle East peace process and recognizes that efforts in this regard, as well as other efforts, contribute to, inter alia, a Middle East zone free of nuclear weapons as well as other weapons of mass destruction;
2. Notes with satisfaction that in its report Main Committee III of the Conference (NPT/CONF.1995/MC.III/1) recommended that the Conference "call on those remaining States not parties to the Treaty to accede to it, thereby accepting an international legally binding commitment not to acquire nuclear weapons or nuclear explosive devices and to accept International Atomic Energy Agency safeguards on all their nuclear activities";
3. Notes with concern the continued existence in the Middle East of unsafeguarded nuclear facilities, and reaffirms in this connection the recommendation contained in paragraph VI/3 of the report of Main Committee III urging those non-parties to the Treaty which operate unsafeguarded nuclear facilities to accept full scope International Atomic Energy Agency safeguards;
4. Reaffirms the importance of the early realization of universal adherence to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, and calls upon all States of the Middle East that have not yet done so, without exception, to accede to the Treaty as soon as possible and to place their nuclear facilities under full scope International Atomic Energy Agency safeguards;
5. Calls upon all States in the Middle East to take practical steps in appropriate forums aimed at making progress towards, inter alia, the establishment of an effectively verifiable Middle East zone free of weapons of mass destruction, nuclear, chemical and biological, and their delivery systems, and to refrain from taking any measures that preclude the achievement of this objective;
6. Calls upon all States party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, and in particular the nuclear-weapon States, to extend their cooperation and to exert their utmost efforts with a view to ensuring the early establishment by regional parties of a Middle East zone free of nuclear and all other weapons of mass destruction and their delivery systems.

NPT/CONF.1995/MC.II/1
 5 May 1995
 ARABIC
 ORIGINAL: ENGLISH

**مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
 الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
 وتمديدها، ١٩٩٥**

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة و اختصاصاتها

١ - أنشأ المؤتمر، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي المطبق مؤقتا، اللجنة الرئيسية الثانية كواحدة من لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر أن يحيل إليها البنود التالية لتنظر فيها (انظر NPT/CONF.1995/1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من مادتها الثامنة:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمادات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'١' المادة الثالثة والفترات ٤ و ٥ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفترتين ٦ و ٧ من الديباجة:

'٢' المادتان الأولى والثانية والفترات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث الصلة بالموادتين الثالثة والرابعة:

'٣' المادة السابعة.

(ه) أحكام المعاهدة الأخرى.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.

أعضاء مكتب اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر، بالاجماع، السيد أندريه ايردوش (هنغاريا) رئيسا للجنة، والسيد اتيريك ج. دي لا توري (الأرجنتين) والسيد رجب صقيري (الأردن) نائبين للرئيس.



تنفيذ المادة السابعة من المعاهدة	Corr.1 و NPT/CONF.1995/5
أنشطة الوكالة التمهيدية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة	NPT/CONF.1995/7/Part I
الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمادة الثالثة	NPT/CONF.1995/7/Part II
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة	NPT/CONF.1995/8
مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تم إعدادها للمؤتمر	Add.1 و NPT/CONF.1995/10
معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية	NPT/CONF.1995/11
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من الممثل الدائم لاندونيسيا. وقد صدرت من قبل بوصفتها NPT/CONF.1995/PC.III/13	NPT/CONF.1995/14
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من نائب مدير وكالة مراقبة الأسلحة وتنزع السلاح التابعة للولايات المتحدة	NPT/CONF.1995/17
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثل الصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني	NPT/CONF.1995/18
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الرئيس المناوب للوفد الاندونيسي	NPT/CONF.1995/19

(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.1

المادة الرابعة والمسائل المتعلقة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والتزويع، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.2

ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.3

المادة الرابعة والمسائل المتعلقة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والتزويع، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.4

المادة الرابعة والمسائل المتعلقة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والتزويع، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.5

المادة الرابعة والمسائل المتعلقة بها: ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا، بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى

Add.1 NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6

المادة الخامسة: ورقة عمل مقدمة من استراليا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، والثليان، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وماليزيا، والتزويع، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.1

جدول زمني ارشادي للعمل اقترحه الرئيس

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.2

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالتعاون التقني

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.3

اقتراح من الرئيس لما يمكن أن يكون عليه هيكل المناقشة

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة**أعمال اللجنة**

٤ - عقدت اللجنة ستة اجتماعات في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ويرد سرد لمناقشاتها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.1995/MC.III.SR.1-6). وقد أجرت اللجنة، في جلساتها الثلاث الأولى تبادلاً عاماً للأراء بشأن جميع المسائل التي تهم اللجنة الرئيسية الثالثة. وبعد ذلك، عقدت اللجنة تسع جلسات مفتوحة لأفرقة الصياغة نظرت فيها بالتفصيل في الوثائق والمقترنات التي قدمت إليها بشأن صيغ للاعلان الختامي للمؤتمر. وكرست جلستها الرابعة لاستعراض ما أحرز من تقدم، في حين كرست الجلستين الخامسة والسادسة للنظر في تقريرها المقدم إلى المؤتمر واعتماده.

٥ - وعرض الرئيس مشروع صيغة للاعلان الختامي جرى النظر فيه في جلسات فريق الصياغة المفتوح العضوية، وخلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية. كما قدم له ثانياً الرئيس والوفود المختلفة المساعدة في تنسيق المزيد من المشاورات غير الرسمية التي أجريت لدراسة مقترنات محددة.

النتائج والتوصيات

٦ - وافتت اللجنة، في جلستها الختامية، على أن تحيل إلى المؤتمر الصيغ التالية للاعلان الختامي للمؤتمر:

**أولاً - معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية
والاستخدامات السلمية للطاقة النووية**

١ - يؤكد المؤتمر على أن المعايدة تشجع تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال توفير إطار للثقة يمكن أن تتم في إطاره هذه الاستخدامات.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد على وجوب عدم تفسير أي من أحكام المعايدة بما ي匪د إخلاله بالحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعايدة في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وذلك دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعايدة. ويعترف المؤتمر بأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعايدة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر على أنه ينبغياحترام خيارات وقرارات كل بلد من البلدان في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته، أو بما يكون قد أبرمه، في مجال التعاون الدولي من اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٣ - ويعيد المؤتمر أيضاً التأكيد على تعهد جميع أطراف المعايدة بأن تيسر أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعلى

حقها في المشاركة في ذلك. وينوه المؤتمر بما يمكن أن تقدمه هذه الاستخدامات من إسهام في التقدم بوجه عام وفي إزالة الفجوات التكنولوجية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤ - ويلاحظ المؤتمر مع الأسف أن بعض البلدان غير الأطراف في المعاهدة كانت قادرة على الاستفادة من التعاون مع أطراف في المعاهدة بطريقة من المحتمل أن تكون قد ساهمت في البرامح النووية غير السلمية ويرحب بالخطوات التالية التي اتخذت لتصحيح هذا الوضع. ويلاحظ المؤتمر مع القلق أن بعض الأطراف في المعاهدة تواصل، بالمخالفة للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة وفي تقديم المساعدة إليها في الميدان النووي، وهي الدول التي من المعروف أنها اكتسبت القدرة على صنع أسلحة نووية.

٥ - ويبحث المؤتمر على أن تعامل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والتي تبرم وتنفذ اتفاق الضمانات المطلوب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية إلى تيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا سيما في المجالات التي تشمل نقل التكنولوجيا النووية الأساسية وتقديم الخدمات في مجال دورة الوقود، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٦ - ويقر المؤتمر بأهمية مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ توجيهي لاستخدام السلم للطاقة النووية، ويساند المؤتمر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إعداد مشاريع تلبي هدف حماية البيئة العالمية من خلال تطبيق نوع التنمية المستدامة. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إيلاء الاعتبار لهذا الهدف لدى تحضيرها المقبلة. ويحيط المؤتمر علماً كذلك بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم إلى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في هذه الميادين.

٧ - ويرحب المؤتمر بالعرض الذي قدمه طوعاً عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع مراقبتها النووية للتفتيش الدولي، ويطلب بـألا تكون التكاليف الناتجة عن الأنشطة الإضافية للضمانات، في هذا المجال، على حساب البرامج الرئيسية الأخرى للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل الطاقة النووية ودورة الوقود وإدارة شؤون النفايات المشعة؛ وتطبيقات الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية في مجال الصحة والزراعة والصناعة؛ والسلامة النووية والحماية من الإشعاع.

٨ - ويقر المؤتمر بالحاجة إلى أن تناقش أطراف المعاهدة بانتظام تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة وتتابع هذا التنفيذ.

ألف - السلامة النووية

١ - يؤكد المؤتمر أنه بإمكان المعاهدة أن تساعد على كفالة قيام التعاون الدولي في مجال السلامة النووية في إطار مناسب لعدم الانتشار. ويسلم المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول، كل بمفردها، والتي تحتمل في الحفاظ على سلامة المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما أنه يسلم بأهمية الحاسمة التي يتم بها إنشاء هيكل أساسي وطني مناسب في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات. ويلاحظ أن الدول تدرك أن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية يمكن أن تحدث أثراً عابراً للحدود.

٢ - ويواصل المؤتمر تأييد مفهوم الأساسية التي تتصف بها كفالة مستوى عال من السلامة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وهو يشدد على ضرورة بلوغ البلدان لمستويات السلامة النووية هذه ومحافظتها عليها من خلال التدابير الوطنية الحازمة وعن طريق الصكوك. الدولية والتعاون الدولي. ويؤيد المؤتمر أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز السلامة النووية لدى تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومناعلات البحوث. وتشمل هذه الأنشطة المحددة خدمات من جانب فريق استعراض سلامة التشغيل، وخدمات استعراض النظارء الدوليين، وفريق تقييم حوادث السلامة اليائمة، والتقييم المتكامل لسلامة مفاعل البحوث، وأعمال الفريق الاستشاري المعنى بالسلامة الدولية، والفريق الاستشاري المعنى بمعايير السلامة النووية في مجال إعداد مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد معترف بها دولياً، ودعم هيئات الإشراف وغير ذلك في المجالات ذات الصلة بالهيئات الأساسية للدول الأعضاء بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال برامجها للمساعدة التقنية، ووحدة الاستجابة للطوارئ، والأعمال المتعلقة بالنقل فضلاً عن أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية.

٣ - ويرحب المؤتمر بتقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وإدارة النفايات، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٤ - ويرحب المؤتمر باعتماد اتفاقية السلامة النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ويدعو جميع الدول إلى الانضمام إليها في أقرب فرصة ممكنة. ويناشد المؤتمر كذلك الدول الموقعة التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية الازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن، أن تقوم بذلك. كما يحث جميع الدول على أن تعمل، حتى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، على اتخاذ المبادرات الواردة في الاتفاقية أساساً هاماً للإدارة المأمونة لبرامجها المدنية الخاصة بالطاقة النووية. ويشيد المؤتمر أيضاً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الموقعة لمساعيها في اتخاذ التدابير الازمة لإيقاض إجراءات تنفيذ اتفاقية السلامة النووية، ويؤيد مواصلة النشاط بغية تحديد عملية استعراض النظارء لها. ويوصي المؤتمر

جميع الدول بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية أو اتفاقيات أخرى يمكن أن تعزز تدابير السلامة في مجال الأنشطة النووية بخلاف تلك التي تنفذ في محطات لتوليد الطاقة النووية المدنية.

٥ - ويوصي المؤتمر الدول التي لم تنشئ أو تعين بعد هيئة نظامية معنية بالسلامة النووية، أن تقوم بذلك. وينبغي كفالة الفصل الفعلى بين مهام الهيئة النظامية ومهام أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بتعزيز أو استخدام الطاقة النووية، كما نصت عليه اتفاقية السلامة النووية.

٦ - ويرحب المؤتمر بتعهد الأطراف في اتفاقية السلامة النووية بكفالة اجراء استعراض في أقرب وقت ممكن لسلامة المنشآت النووية القائمة وقت بدء تناد الاتفاقية لدى طرف من الأطراف المتعاقدة يتقييد بأحكام الاتفاقية، وباتخاذ اجراءات تصحيحية مناسبة فيما يتصل بتلك المنشآت.

٧ - ويبحث المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو ماري إشعاعي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على أن تفعل ذلك.

٨ - ويعتبر المؤتمر أيضا أن الوجه على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، والتهديد بالهجوم عليها، يعرضان السلامة النووية للخطر ويشيران إلى قلق شديد فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استخدام القوة في الحالات التي تجيز اتخاذ اجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - ويشدد المؤتمر على أهمية الانتاج والصناعة والاعلام، التي يجب أن تكفل امكانية اجراء تقييم غير متخيّل لأداء السلامة في المرافق النووية. وينوه المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لرفع مستوى فهم الجمهور للسلامة النووية والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات.

باء - النقل الآمن بحرا

١٠ - يحيط المؤتمر علما باهتمام جميع الدول بأن تجري أي عملية نقل للوقود النووي المشع، والبلوتونيوم، والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع بطريقة مأمونة وآمنة ووفقا للقانون الدولي. ويعطي المؤتمر علما أيضا بمشاعر القلق التي تساور الدول النامية الجزرية الصغيرة والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل هذه المواد.

١١ - ويرحب باعتماد المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٣ لمدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع، والبلوتونيوم والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع في قوارير على متن السفن، ويؤكد ضرورة أن تستمر الشحنات في الوفاء بهذه المعايير.

١٢ - ويناشد المؤتمر في هذا السياق الدول الأطراف أن تواصل العمل من خلال المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع تدابير إضافية لاستكمال المدونة، وقيام تعاون فيما بين الدول المعنية وتبادل المعلومات فيما بينها.

١٣ - ويؤيد المؤتمر الاستعراض الجاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعايير السلامة لنقل المواد النووية ويبحث الدول على كلّة بتاء هذه المعايير.

جيم - النفايات النووية

١٤ - يشترط المؤتمر على الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان إدارة النفايات، ويطلب إليها تعزيز تلك الجهود في ضوء الأهمية المتزايدة لجميع جوانب إدارة النفايات النووية. وهو يعرب عن تأييده لإعداد اتفاقية تتعلق بسلامة إدارة النفايات المشعة لكي تبدر في أقرب وقت ممكن. ويؤيد المؤتمر أيضاً البرامح التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال بالاستناد إلى معايير سلامة النفايات المشعة وذلك لمعالجة النفايات المشعة، وإجراء استعراضات النظراة، والقيام بأنشطة المساعدة التقنية. ويدعو المؤتمر أيضاً الدول كافة إلى احترام المعايير الدولية للسلامة والحماية من الإشعاع في ميدان إدارة النفايات المشعة.

١٥ - ويشير المؤتمر إلى الأهمية الخاصة لإيلاء الاعتبار، في إدارة جميع أنواع النفايات المشعة، المدنية وكذلك العسكرية، للأثار التي يمكن أن تصيب صحة الإنسان والبيئة وراء الحدود الوطنية.

١٦ - ويسلم المؤتمر بضرورة حظر إلقاء النفايات المشعة. ويحيط المؤتمر علماً بالتعديل، الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ وأصبح سارياً منذ عام ١٩٩٤، الذي أدخل على اتفاقية منع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات وقضايا أخرى (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢). وبالحظر الفعلي لإلقاء جميع أنواع النفايات المشعة في البحر. ويطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية لندن أن تفعل ذلك. ويعرب المؤتمر عن تأييده للدور الذي بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام به في إطار الاتفاقيات. كما أنه يعرب عن أمله في أن ينضي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالمارسة المتعلقة بانتقال النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، إلى تعزيز حماية جميع الدول من إلقاء نفايات نووية، في انتظار إبرام اتفاقية سلامة إدارة النفايات المشعة المذكورة أعلاه.

DAL - المسؤولية

١٧ - يحيط المؤتمر علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في الربيع الأول من عام ١٩٩٦ لاعتماد اتفاقيتين تتحفان اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وتنشئان نظاماً فعالاً للتمويل التكميلي. ويؤيد المؤتمر الجهد المتواصل الذي تبذل لبلغه هذا الهدف للجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بالجهد الذي تبذل وكالة

الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في مجال تحسين نظام المسؤولية الدولي في حالة وقوع أضرار نووية. ويشير المؤتمر إلى أن الآليات الفعالة للمسؤولية الدولية أساسية لتقديم التعويض عن الأضرار المتصلة بالمواد النووية والتي يمكن أن تقع خلال نقل الوقود النووي المشع، والبلوتونيوم، والنيتريات النترونية ذات المدخل الإشعاعي المرتفع.

ثالثا - التعاون التقني

١ - يؤكد المؤتمر من جديد تعهد أطراف المعاهدة التقادرين على التعاون، في مقدم التعاون للمساهمة وحدهم أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، من أجل المزيد من تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة مع ايلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٢ - يسلم المؤتمر بأهمية الأعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها الوكالة الرئيسية لنقل التكنولوجيا بين المنظمات الدولية المشار إليها في المادة الرابعة/٢. ويرحب بنجاح الأداء في تقديم المساعدة التقنية وبرامج التعاون من جانب الوكالة. ويسجل المؤتمر مع التقدير أن المشاريع التي دعمتها هذه البرامج تغطي نطاقاً واسعاً من التطبيقات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية الكهربائية وغير الكهربائية ولا سيما في أغراض الزراعة وحفظ الأغذية والطب والصناعة والهيدرولوجيا والعلوم والبيئة. ويرحب المؤتمر بتزايد الاهتمام إزاء الحماية من الإشعاع وبالسلامة النووية وإدارة النفايات المشعة. وفضلاً عن ذلك يسلم المؤتمر مع التقدير بنجاح التعاون العلمي، سواء الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفسها أو تقوم به بالتعاون مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور مهم لمساعدة الدول النامية في تطوير القوة النووية. وينوه المؤتمر كذلك بالدور المهم الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول النامية باستخدام تطبيقات الطاقة غير الكهربائية للتكنولوجيا النووية ويسلم المؤتمر بأن برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه الميدان يمكن أن تشكل مساهمات ملموسة بالنسبة لاحتياجات البلدان النامية.

٤ - يسلم المؤتمر بأن الموارد التي تقدم للدول الأطراف في المعاهدة والموارد التي تقدمها تلك الدول في إطار صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية، إنما تمثل مساهمة مهمة في الوفاء بالمتطلبات الواردة بإطار المادة الرابعة. ويؤكد المؤتمر كذلك الحاجة إلى ضمان أن يتوافر للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد المالية والبشرية اللازمة لكي تنهض بمسؤولياتها بصورة فعالة في مجال التعاون التقني. ويناشد المؤتمر جميع أطراف المعاهدة الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مساندة هذا البرنامج المنفرد بالدرجة التي تسمح بها قدراتهم. وفي هذا السياق يعرب المؤتمر عن قلقه إزاء الانخفاض في التبرعات المعلنة والمبالغ المسددة إلى صندوق التعاون التقني، ويشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مضاعفة جهودها الرامية إلى التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتمويل المساعدة التقنية عن طريق موارد موثوقة ومضمونة. والمؤتمر يحيط علماً بالمساهمة المحتملة للآليات الخارجية عن الميزانية في توفير موارد إضافية.

٥ - ويرحب المؤتمر باستمرار تطوير وتحسين برنامج المساعدة التقنية والتعاون للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحيط علماً بوجه خاص بتوصيات الحلقة الدراسية الثالثة لاستعراض التعاون التقني في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعتمدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، باعتبار أنها تقدم توجيهها في مجال السياسات بالنسبة لتعزيز التعاون النووي من خلال التكامل أينما أمكن مع الخطة التطرافية المتوسطة الأجل، مع الاهتمام بالسلامة النووية والحماية من الاشعاع وتأييد مبدأ أثر الاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن المشاريع.

٦ - ويثنى المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها في تعزيز فعالية وكفاءة برامجها للتعاون التقني ولضمان استمرار الصلة بين البرنامج وبين الظروف والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء المستفيدة. ويحيط المؤتمر علماً مع التقدير بالقرار القاضي بإنشاء فريق استشاري دائم في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية معنى بالمساعدة والتعاون في المجال التقني لهذا الغرض، آملًا في أن يبدأ هذا الفريق عمله بأسرع ما يمكن وأن يحقق نتائج ملموسة في هذا المضمار. ويلاحظ كذلك تطوير مفهوم المشاريع النموذجية وتزايد التركيز على التوجه نحو المستعمل النهائي وزيادة الاهتمام بمناهج التعاون الإقليمي للتصدي ل الاحتياجات المشتركة. وفي هذا السياق، يوصي المؤتمر بأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المزيد من اكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز جهودها من خلال وضع برامج عملية في هذا الصدد.

٧ - ويلاحظ المؤتمر أن الاحتياجات وأولويات الخاصة أقل البلدان نموا، الأطراف في المعاهدة، ينبغيأخذها في الاعتبار في برامج المساعدات والتعاون في المجال التقني النووي الثنائي منها أو المتعددة الأطراف. ويلاحظ كذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما برح تولي اهتماماً لوسائل تدعيم برامجها في أقل البلدان نموا بما في ذلك الوسائل التي تتبع لها تقديم مساعدة تقنية إلى غير الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق برنامجها للتعاون التقني ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات وأولويات أقل البلدان نموا. وبذلك المؤتمر على الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية أخذًا بعين الاعتبار احتياجات أقل البلدان نموا.

٨ - ويشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل إدراج نتائج دراسة عام ١٩٨٧ بشأن تعزيز وتمويل برامج الطاقة النووية في البلدان النامية ضمن برنامج عملها ويوصي كذلك بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدة، عند الطلب، في تطوير مفاهيم تأمين المساعدة المالية من مصادر خارجية لأغراض مشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية.

٩ - ويرحب المؤتمر بمزيد من دعم ترتيبات التعاون الإقليمي، تعزيزاً للمشاريع المتنفذ عليها إقليمياً، وحشداً للمساهمات من البلدان التي تضمها المناطق ذات الصلة. ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الإقليمية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا بما يكمل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني في البلدان فرادى. وينوه بالمساهمات التي يشكلها الاتفاق الإقليمي الأفريقي، واتفاق التعاون الإقليمي لأمريكا اللاتينية واتفاق التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

١٠ - وينوه المؤتمر بالمستوى الملحوظ من التعاون الثنائي بين الدول الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية على نطاق العالم كله للطاقة النووية مرحباً بالتقارير ذات الصلة، ويسلم المؤتمر بأن من مسؤولية الدول الأطراف إيجاد الظروف التي تتيح هذا التعاون الذي يتضطلع فيه الهيئات التجارية بدور مهم. ويشجع المؤتمر الدول القادرة على زيادة هذا التعاون على مواصلة تعاونها حيثما أمكن بل وزيادته في هذه الميادين وخاصة للبلدان النامية والأطراف في المعاهدة ذات الاقتصادات ذات الصلة.

١١ - [والمؤتمر يعرب عن أسفه إزاء وجود قيود وعقبات بشأن الوصول الكامل للدول النامية، غير الحائزة على الأسلحة النووية، للتكنولوجيا النووية المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية. والتدابير التقييدية المنفذة من جانب واحد، والتي تتجاوز الضمانات اللازمة بموجب المعاهدة، لا يجوز استخدامها لمنع التطور السلمي، وخاصة في المجال النووي، ومن الواجب أن تلغي. ومن الضروري أيضاً أن يكفل وصول حر ودون أي عوائق للتكنولوجيا النووية السلمية، بدون استثناء، وذلك بالنسبة لكافة الدول الأطراف في المعاهدة التي أبرمت اتفاقيات ضمانات ذات صلة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.]

١٢ - والمؤتمر يدعوا كافة الدول الأعضاء، عند اضطلاعها بالعمل وفقاً لأهداف المعاهدة، أن تراعي الحقوق المنشورة لجميع الدول الأطراف، وخاصة النامية منها، فيما يتعلق بالوصول الكامل لاستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. ومن الواجب أن يكون هناك تشجيع لعمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وهذه من شأنها أن تتيسر من خلال تذليل العقبات التي لا داعي لها والتي قد تعيق التعاون.

رابعاً - تحويل المواد النووية إلى الاستخدامات السلمية

١ - يرحب المؤتمر بالخطوات التي تتخذها عدة دول أطراف لتنكيل وتدميرآلاف من الأسلحة النووية، وتحويل المادة النووية التي كانت تنتج في السابق للأغراض العسكرية بحيث يجري استخدامها في أنشطة سلمية خاصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا يمثل سابقة مهمة لربط التقدم في مجال نزع السلاح النووي بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وعلى أن عملية نزع السلاح هذه تتطلب إجراءات صارمة من حيث سلامةتناول المادة النووية الحساسة وتخزينها والتخلص منها، إلى جانب النظر في الإدارة المأمونة للملوثات المشعة في إطار الامتثال التام للمعايير الرفيعة للحماية البيئية والأمن النووي.

٢ - والمؤتمر يرحب بالاهتمام المتزايد بمشاكل السلامة والتلوث التي تتصل بوقف العمليات النووية التي كانت تنطوي في السابق على برامج الأسلحة النووية، مما يتضمن مواضع القيام على نحو مناسب ومحامون بإعادة توطين أي جماعات سكانية بشريّة تتعرّض للنقل واستعادة الإنتاجية الاقتصادية بالمناطق المتأثرة. وفي هذا الشأن، يسلم المؤتمر بوجود مسؤولية خاصة تتعلق بتلك الشعوب التي تعيش بالأقاليم التي كانت مشمولة بوصاية الأمم المتحدة، والتي تأثرت بشكل ضار من جراء تجارب الأسلحة النووية التي أجريت أثناء فترة الوصاية.

٢ - والمؤتمر يحيط علماً أيضاً بأنه كانت هناك حالات استثنائية تضمنت نشوب عواقب بيئية خطيرة بسبب تعدين اليورانيوم والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بدوره الوقود النووي في مجال إنتاج الأسلحة النووية.

٤ - والمؤتمر يطالب جميع الحكومات والمنظمات الدولية، التي لديها خبرة في ميدان إزالة وإزاحة الملوثات المشعة، بالنظر في توفير مساعدة مناسبة، عند الطلب، للأغراض العلاجية في تلك المناطق المتأثرة، مع مراعاة الجهد الذي بذلت حتى اليوم في هذا الشأن.

خامساً - استعراض المادة الخامسة

١ - يؤكد المؤتمر من جديد على أن المادة الخامسة من المعاهدة قصد بها أن تعمد كل دولة طرف باتخاذ التدابير المناسبة لكي تضمن، وفقاً لهذه المعاهدة، وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة، وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، أن تجني الفوائد الممكنة من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية بحيث يتضمن تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة لتلك الفوائد على أساس عدم التمييز وتؤمن عدم تحويل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة أقل ثمنة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أي مصاريف من مصاريف البحث والتطوير.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الفوائد الممكنة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية المتواحة في المادة الخامسة من المعاهدة لم يتم ترجمتها عملياً. وفي هذا السياق يلاحظ المؤتمر أن الفوائد الممكن أن تجني من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم يجر إثباتها عملياً فضلاً عما أعرب عنه من شواغل خطيرة بشأن النتائج البيئية التي يمكن أن تنجم عن إطلاق النشاط الإشعاعي من هذه التطبيقات، إضافة إلى خطر احتفال انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، لم ترد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي طلبات لخدمات متعلقة بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية منذ أن دخلت المعاهدة حيز التنفيذ. كذلك يلاحظ المؤتمر أنه ما من دولة طرف اتخذت برداً مجاًعاً فعالاً للتطبيق السلمي للتفجيرات النووية.

٣ - وعلى ذلك، يوصي المؤتمر بأن يضع مؤتمر نزع السلاح والتطورات المستقبلة في الاعتبار لدى التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

سادساً - استعراض المادة التاسعة

١ - بمناسبة تجديد المعاهدة، يؤكد المؤتمر الالتزام الذي طال أجله للدول الأطراف في المعاهدة إزاء عالمية عضويتها ويلاحظ أن هذا الهدف قد أمكن إحرازه بفضل النمو السريع في العضوية منذ مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ١٩٩٠، ويؤكد المؤتمر كذلك أهمية المعاهدة في إرساء معيار للسلوك الدولي في الميدان النووي.

٧ - عليه، يدعو المؤتمر الدول المتبعة التي ليست أعضاء في المعاهدة إلى الانضمام لها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانونياً بالاً تحوز أسلحة نووية أو أجهزة تغيير نووية وأن تقبل ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى جميع أنشطتها النووية. وهذه الدول هي إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، جزر القمر، جيبوتي، شيلي، فانواتو، كوبا، والهند. وفي هذا السياق يرحب المؤتمر بما أعلنته مؤخراً كل من شيلي وفانواتو عن عزمهما الانضمام إلى المعاهدة في الوقت المناسب كما يرحب بقبول البرازيل بالضمانت الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار معاهدة تلاتيلوكو.

٨ - ويحيث المؤتمر بصفة خاصة غير الأطراف في المعاهدة الذين يعملون على تشغيل مراافق نووية حساسة غير خاضعة للضمانت وهي إسرائيل وباكستان والهند، على اتخاذ تلك الإدارات ويفكд أهمية مسامحة ذلك في إقرار الأمن على المستويين الإقليمي والعالمي.

٩ - وفي هذا الصدد يؤكد المؤتمر الامتثال الصارم من جانب جميع الأطراف القائمة لالتزاماتها في إطار المعاهدة تسهيلاً للانضمام العالمي إليها.

١٠ - ويطلب المؤتمر إلى رئيس المؤتمر إبلاغ آراء الدول الأطراف، رسمياً، بشأن هذه المسألة إلى جميع غير الأطراف وأن يتقدم تقريراً عن استجاباتها إلى الدول الأطراف. ومن شأن هذه الجهود أن تسهم في تعزيز عالمية شمول المعاهدة وأن تشجع غير الأطراف على الانضمام إليها.

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

إنشاء اللجنة و اختصاصاتها

١ - بموجب المادة ٢٤ من نظامه الداخلي كما هو مطبق مؤقتا، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الثالثة بوصفها واحدة من لجانه الرئيسية الثلاث وقرر أن يحيل إليها البنود التالية لكي تنظر فيها : (NPT/CONF.1995/1)

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جمّيع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث وانتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتناسب مع المادتين الأولى والثانية:

١٠ المادة الثالثة (٢) والمادة الرابعة والفترات ٦ و ٧ من الديباجة. وخاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٣) و (٤) والفترات ٤ و ٥ من الديباجة;

١١ المادة الخامسة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.

أعضاء مكتب اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر السيد ياب راماكر (هولندا) رئيسا للجنة؛ وعمل السيد يانكو يانيف (بلغاريا) والسيد غوستافو ألفاريس غويواغا (أوروغواي) نائبين للرئيس.

الوثائق المعروضة على اللجنة

٢ - كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

090595 080595 080595 95-13548



(أ) الوثائق الأساسية

NPT/CONF.1995/8

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة: ورقة معلومات أساسية

أعدتها الأمانة العامة لـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

NPT/CONF.1995/9

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الخامسة من المعاهدة: ورقة معلومات

أساسية أعدتها الأمانة العامة لـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

NPT/CONF.1995/14

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت

للمؤتمر

NPT/CONF.1995/17

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة من نائب مدير وكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح

التابعة للولايات المتحدة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر

NPT/CONF.1995/18

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة ونائب

رئيس الوفد الصيني إلى الأمين العام للمؤتمر

NPT/CONF.1995/19

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة من الرئيس المناوب لـ الوفد الاندونيسي إلى الأمين العام

للمؤتمر

NPT/CONF.1995/24

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لـ بريطانيا العظمى

وـ ايرلندا الشمالية إلى الأمين العام للمؤتمر

NPT/CONF.1995/25

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة من وفد الاتحاد الروسي إلى الأمين العام للمؤتمر

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة NPT/CONF.1995/20

إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف: Corr.1 NPT/CONF.1995/21

ورقة عمل مقدمة من: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، المانيا، ايطاليا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسنبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الترويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بوصفها أعضاء في لجنة زانفر

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة NPT/CONF.1995/24

إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل NPT/CONF.1995/25

١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد الاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة NPT/CONF.1995/26

إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني

(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية والمعروضة فيها:

المادة الثالثة - مقدمة: ورقة عمل مقدمة من NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1

استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والترويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

المادة الثالثة - الضمانات: ورقة عمل متقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2
المادة الثالثة - نظم الدول للمحاسبة والغرابنة: ورقة عمل متقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.3
المادة الثالثة - تمويل الضمانات: ورقة عمل متقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.4
المادة الثالثة - الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل متقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.5
المادة الثالثة - مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.6
المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة عمل متقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.7
المادة الثالثة - الحماية المادية: ورقة عمل متقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.8

المادة الثالثة - البلوتونيوم: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرk والسويد وفنلندا وكندا والترويج والمسا وبيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9
منع انتشار الأسلحة النووية، والضمادات النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10
المادة الثالثة - ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك عمليات التفتيش الخاصة ومنع تنفيذ برامج الأسلحة النووية السرية: ورقة عمل مقدمة من رومانيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.11
المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة عمل مقدمة من رومانيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.12
المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13
المادة السابعة - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا: ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا وبروناي دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين ومالزيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.14
المادة الثالثة - شروط التوريدات النووية (الضمادات كاملة النطاق): ورقة عمل مقدمة من: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، المانيا، اندونيسيا، ايرلندا، بروتسي دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرk، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ماليزيا، الترويج، المسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان	Add.1 NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15

المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة
النووية: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16

استراليا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان،
جنوب إفريقيا، ساموا، فيجي، المكسيك،
نيوزيلندا

المادة السابعة - إعلان منطقة خالية من
الأسلحة النووية في وسط آسيا: ورقة
عمل مقدمة من فيرغيزستان NPT/CONF.1995/MC.II/WP.17

المادتان الثالثة والسبعين - الضمانات
النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة
النووية، ومراقبة الصادرات: ورقة عمل
مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز
NPT/CONF.1995/MC.II/WP.18

(ج) ورقات غرفة الاجتماع

الجدول الزمني لجلسات اللجنة الثانية NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.1

اقتراح الرئيس بشأن نظام المناقشة الممكن
اتباعه NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2

نسخ من الشرائع المصورة الشفافة المتعلقة
بتعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية
لطاقة الذرية وتحسين كفاءته، التي
عرضها السيد ريتشارد هوبر، من الوكالة
الدولية للطاقة الذرية، في ٢١ نيسان /أبريل
١٩٩٥ NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.3

أعمال اللجنة

٤ - عقدت اللجنة ١٠ جلسات في الفترة من ١٩ نيسان /أبريل إلى ٤ أيار /مايو ١٩٩٥؛ ويرد موجز
لمناقشاتها في الوثائق ١٠-١- NPT/CONF.1995/MC.II/SR.1-10. وأجرت اللجنة أيضا مشاورات غير رسمية خلال
ذلك الفترة. وقام نائبا الرئيس بمساعدته في تنسيق المشاورات غير الرسمية التي أجريت لدراسة مختلف
 المقترنات والوثائق المقدمة إلى اللجنة. وبعد النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة
على حدة، انتقلت اللجنة في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، إلى مناقشة تفصيلية
للمقترحات والوثائق المعروضة عليها؛ ويرد موجز لنتائج هذه المناقشة في الفقرة ٦ أدناه. وتظهر مختلف
الآراء التي أعرب عنها والمقترنات التي قدمت في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة وفي ورقات العمل
المقدمة إليها. وتشكل تلك المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءا لا يتجزأ من تقرير اللجنة إلى المؤتمر.
وعلاوة على ذلك دعت اللجنة، في جلستها الثانية السيد ر. هوبر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى
تقديم عرض عن موضوع تعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة ورفع كفاءته.

٥ - وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في المقتراحات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تولى رئاسته السيد دي لا توري (الأرجنتين). وتم النظر في نص المادة السابعة في فريق عامل تابع للجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً للصياغة النصي المتعلق بمراقبة الصادرات والمسائل ذات الصلة، تولى رئاسته السيد فيليب ماكينون (كندا).

الاستنتاجات والتوصيات

٦ - وافقت اللجنة على الصياغات التالية للوثيقة الختامية للمؤتمر:

ألف - استعراض المادة الثالثة

١ - يشير المؤتمر إلى تقييم المؤتمرات الاستعراضية السابقة الإيجابي عموماً لتنفيذ المادة الثالثة، ويلاحظ أن التوصيات المتقدمة في تلك المؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ تلك المادة مستقبلة توفر أساساً مفيدة للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الحاجز أمام الانتشار وضمان الامتثال للتعهدات وعدم الانتشار.

٢ - ويسلم المؤتمر بأن ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي جزء هام لا يتجزأ من النظام الدولي لمنع الانتشار، وأنها تؤدي دوراً لا غنى عنه في كفالة تنفيذ المعاهدة. ولهذا السبب، يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف تقديم دعمها الكامل والمتواصل لتنظيم ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ويؤكد المؤتمر تصميمه على مواصلة تعزيز الحاجز أمام انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ويشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يؤكد الرسالة الثالثة بأن الانتشار النووي هو خطر رئيسي يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند سريانها بشكل كامل تؤدي دوراً لا يمكن فصله عن تنفيذ المعاهدة. ويؤكد المؤتمر أهمية تمكين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الوصول إلى مجلس الأمن كما يؤكد الدور الحيوي للمجلس في دعم الامتثال لاتفاقات الضمانت للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكفالة الالتزامات الضمانت، وذلك باتخاذ التدابير الملائمة في حالة أي انتهاك تبلّغ به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن معاهدة عدم الانتشار أمر حيوي لمنع انتشار الأسلحة النووية وتوفير مزايا أمنية كبيرة. وتظل الأطراف ملتزمة بأن الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار والتنفيذ التام بأحكامها لا غنى عنها لتحقيق هذا الهدف ويبحث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها وإبرام اتفاقات ضمانت شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإنفاذ هذه الاتفاقيات على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. ويؤكد المؤتمر كذلك أن

التقيد الكامل بالتزامات عدم الانتشار والتزامات الضمانات من جانب جميع الدول الأطراف يساعد على خلق بيئة تساعد على تحقيق نزع السلاح النووي.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية كل من نظام الضمانات والحق الشرعي للدول الأطراف في الانتفاع بنوائب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية. ويؤكد من جديد أيضاً أن الضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة ستتندب بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة وتفادي إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف فضلاً عن التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغرض تجهيز أو استعمال أو إنتاج المادة النووية للأغراض السلمية وفقاً لاحكام المادة الثالثة ومبدأ الضمانات الوارد في ديباجة المعاهدة.

٦ - ويعيد المؤتمر تأكيد أن كل دولة طرف في المعاهدة قد تعهدت بألا توفر لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية لأغراض سلمية مادة انشطارية مصدرية أو خاصة، أو معدات أو مادة مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز مادة انشطارية خاصة أو استعمالها أو إنتاجها، إلا إذا صارت المادة الانتشارية المصدرية أو الخاصة خاصة لضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة.

٧ - يعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح التأكيد من امتثال الدول لتعهوداتها. وتساعد الدول على إظهار هذا الامتثال. وبذلك تعزز ضمانات الوكالة بدرجة أكبر الثقة فيما بين الدول. وبوصفتها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة تساعده هذه الدول على تعزيز أمنها الجماعي. وتؤدي هذه الضمانات دوراً رئيسياً في منع انتشار الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى.

٨ - ويؤكد المؤتمر على أن ما تتضمنه المعاهدة من التزامات بعدم الانتشار وبالضمانات هو أيضاً أمر ضروري للتجارة والتعاون السلميين في المجال النووي، وعلى أن ضمانات الوكالة [بكمال نطاقها] تشكل مساهمة حيوية في تهيئة البيئة الازمة للتنمية النووية السلمية والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أنها أيضاً تشكل شرطاً لتوريد المواد والتكنولوجيا النووية.

٩ - ويلاحظ المؤتمر بارتياح أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، باستثناء حالتين مؤسفتين سببهما عدم امتثال دولتين طرفيين للمعاهدة، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تزويد الدول الأطراف بتأكيد مقاده أن المادة النووية الخاضعة لاتفاقات ضماناتها لم تحول إلى صنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية. ويثنى المؤتمر على الوكالة لما بذلته من جهود ويلاحظ أن أنشطتها لم تعرقل استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في الدول الأطراف وما ينفي لها أن تفعل ذلك.

١٠ - [ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه في حالة العراق اتخذ مجلس الأمن تدابير علاجية بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويثنى المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها على نحو فعال للمهام التي طلب منها مجلس الأمن الاضطلاع بها. والتي أسفرت عن تحديد البرنامج النووي العراقي السابق ودميره أو إزالته أو تحويله إلى شكل غير ضار، وتنفذ خطة الرصد والتحقق الجارية التي دخلت حيز النفاذ منذ آب/أغسطس ١٩٩٤. ويشدد المؤتمر على ضرورة موافقة العراق لتعاونه مع الوكالة تعاوناً كاملاً في تحقيق التنفيذ الكامل طويباً الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة].

١١ - [ويلاحظ المؤتمر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت أن تبقى طرفاً في المعاهدة ويتعلّق إلى أن تفي بنوائيمها المعلنة بالامتثال التام لاتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/403) في إطار المعاهدة. بموجب المعاهدة، وهو اتفاق لا يزال ملزماً وساريّاً. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة أن تقوم، بعد إجراء مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها ضرورية للتحقق من صحة وشمول التقرير الأول لتلك الدول بشأن جميع المواد النووية في ذلك البلد وللتحقق من الامتثال التام من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن وإلى مجلس محافظيها بشأن تنفيذ الاتفاق (INFCIRC/403) إلى أن تتمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً كاملاً لذلك الاتفاق، وأن تقدم أيضاً تقارير عن أنشطتها المتصلة برصد تجميد مرافق محددة في ذلك البلد. ويلاحظ المؤتمر أن رصد ذلك التجميد يدخل في نطاق اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية].

١٢ - ويكرر المؤتمر دعوته إلى الانضمام الشامل للمعاهدة وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها على جميع الأنشطة النووية السلمية في جميع الدول الأطراف وفقاً لاحكام المعاهدة ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه منذ عام ١٩٩٠ قامت ١٨ دولة طرف بإبرام اتفاقيات ضمانات عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة. وقد أعرب المؤتمر عن قلقه من أن ثمة أنشطة نووية غامضة غير خاضعة للضمانات تجري في بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة تحمل أخطاراً كبيرة على الانتشار وتزيد مما تحسّن الدول الأطراف في المعاهدة من تهديد. غير أنه يعرب عن القلق من أن ٦٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإبرام اتفاقياتها. ويحثّها على أن تفعل ذلك وعلى أن تجعل هذه الاتفاقيات سارية بأسرع ما يمكن. ويطلب إلى الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد المفاوضات بشأن الترتيبات الفرعية مع الوكالة أن تفعل ذلك. ويطلب أيضاً إلى جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة التي لديها برامج نووية يوبئ بها أن تخضع جميع أنشطتها النووية، الراهنة والمقبلة على حد سواء، لنظام الضمانات الكاملة النطاق للوكالة.

١٣ - ويلاحظ المؤتمر أن إبرام هذه الاتفاقيات يتطلب إجراءات مبسطة في حالة الدول التي لا تقوم بأنشطة نووية يوبه بها. ويوصي المؤتمر المدير العام أن يواصل على سبيل الأولوية جهوده الرامية إلى زيادة تيسير قيام الدول الأطراف بإبرام وإنفاذ هذه الاتفاقيات ومساعدتها في ذلك. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف في مناطق معينة على تقديم مساعدة ثنائية تكملة للجهود المبذولة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ويشيد المؤتمر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها للضمادات بمقتضى هذه المعاهدة. ولا سيما في ضوء الزيادات الكبيرة في المواد والمرافق والاتفاقيات النووية التي ينطوي عليها الأمر. ويرحب المؤتمر باستمرار الجهود الرامية إلى إدخال تحسينات على كافة الضمادات وفعاليتها. ويشير المؤتمر إلى نوع الضمادات الجديدة التي تعكف الوكالة على دراستها وتنفيذها. ويثنى على الوكالة لما أنجزته من عمل في البرنامج ٢+٩٢، ولا سيما تحديداتها لجامعة من التدابير المختلفة الرامية إلى تعزيز فعالية الضمادات وتحسين كفاءتها. وفي هذا الخصوص يشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة العمل على التوسيع في تطوير هذه النوع ويفوكد أن هذه العملية ينبغي أن تكون موضوعية وغير تمييزية.

٥ - ويسلم المؤتمر بأن ما يقع على عاتق الدولة الطرف غير الحائز للأسلحة النووية من التزامات بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بتقديم تطبيق الضمادات على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية بمقتضى وضع تدابير من أجل ضمان تطبيق الضمادات على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة. ويرد ذلك في الفقرة ٢ من الوثيقة INFCIRC/153 المتعلقة باتفاقات ضمادات المعاهدة، التي تنص على حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبها في التأكد من تطبيق الضمادات، وقتاً لاحقاً الاتفاق، على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة المستعملة في كافة أنواع الأنشطة النووية السلمية. وعليه يرى المؤتمر أن تنفيذ اتفاقات الضمادات الشاملة ينبغي تصميمه بحيث ينص على تتحقق الوكالة من صحة وشمول الإعلانات التي تصدرها الدول، فيما يتضمن اصدار تأكيدات لها مصدقتيها بشأن عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلن عنها، وقتاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

٦ - ويرحب المؤتمر بالنتائج التي انتهى إليها اجتماع مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ١٩٩٥ ويؤيد التوجه العام للبرنامج ١٢ + ٢ الذي يتضمن بإنشاء نظام ضمادات معزز وفعال من حيث التكلفة ويدعو في هذا الصدد جميع الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها. ويؤيد المؤتمر أيضاً عزم الوكالة على النظر في مدى امكانية تطبيق التدابير المقترنة لتعزيز اتفاقات الضمادات الشاملة تطبيقتها منبداً على اتفاقات الضمادات المتعلقة بممواد محددة والقيام طوعاً بعرض الدخول في اتفاقات ضمادات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يمكن تعويض التكاليف الإضافية لتدابير تعزيز نظام ضمادات الوكالة بتحفيضات في بعض أنشطة التفتيش الروتينية التي لا تتقلل من فاعليتها.

١٧ - ويؤكد المؤتمر على أنه بمقتضى اتفاقيات الضمانات الشاملة، يقع على عاتق الدول الأطراف والوكالة التزام بالتعاون التام في جمعي الأوقات من أجل تيسير تنفيذ هذه الاتفاقيات حتى تظل الضمانات فعالة في جميع الظروف. ويؤكد المؤتمر على أن زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة يعتبر عنصرا أساسيا في تحسين التحقق بمقتضى المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن نظام الضمانات المعزز سيستفيد من التطورات التكنولوجية، ويدعو إلى زيادة فرص وصول الوكالة إلى المعلومات ذات الصلة. وإلى زيادة إمكانية وصولها المادي إلى الواقع ذات الصلة في إطار ترتيبات متقد عليها.

١٨ - ويحث المؤتمر الوكالة على التعجيل بالنظر في جميع جوانب البرنامج ٩٢ + ٧ واتخاذ قرارات بشأنها. ويدعو المؤتمر جميع الأطراف في المعاهدة إلى تطبيق التدابير التي اعتمدها أو التي سيعتمد其 مجلس محافظي الوكالة بهدف تعزيز نظام ضماناتها، وبالتالي تحسين فعالية وكفاءة تلك الضمانات.

١٩ - وفي حالة شوء شكوك بشأن التزام أي دولة طرف بأهداف عدم الانتشار التي تتواхما معاهدة، وبشأن الالتزام القانوني لتلك الدولة بمقتضى ضمانات الوكالة، ولا سيما بشأن شمول نظام الضمانات لموادها المصدرية أو الانشطارية، يوصي المؤتمر بأن تخذ كل من الوكالة والدولة الطرف المذكورة الخطوات الملائمة بمقتضى المعاهدة واتفاق الضمانات البرم بينهما، للمساعدة على استعادة الثقة. ويؤكد المؤتمر من جديد على ضرورة استفادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفادة كاملة من حقوقها، بما في ذلك الاستفادة من عمليات التفتيش الخاصة وقتاً لفترتين ٧٢ و ٧٧ من الوثيقة .INFCIRC/153

٢٠ - ويؤكد المؤتمر على أن الوضوح فيما يتعلق بالسياسات والبرامج النووية الوطنية عنصر أساسي لفعالية الضمانات بموجب المعاهدة. ويطلب المؤتمر من الوكالة بذل المزيد من الجهد من أجل زيادة شفافية عرض نتائج الأنشطة المتعلقة بضماناتها.

٢١ - ويسلم المؤتمر بدور الوكالة بوصفها الهيئة الوحيدة المسؤولة، وقتاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، عن التتحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاءً بالتزاماتها بموجب الفترة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وبغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المترجلة. ويعرب المؤتمر عن اقتناعه بأنه ينبغي عدم القيام بأي شيء من شأنه تقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف، التي لديها شواغل متعلقة بعدم امتثال دول أخرى لاتفاقات الضمانات الواردة في المعاهدة، أن تعرض هذه الشواغل مصحوبة بأدلة ومعلومات داعمة على الوكالة، لكي تنظر فيها وتحرج عنها، وتستخلص استنتاجات وتقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات، وقتاً لولاياتها. [ولا تؤثر استنتاجات واجراءات الدول الأطراف بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة أو تقوضها.]

٤٤ - ويؤكد المؤتمر من جديد اقتناعه بأن من حق جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في تبادل المعلومات العلمية على أكمل وجه ممكناً من أجل مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وأن تساهم في ذلك التطوير بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى. وفي هذا الصدد، لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذه المعاهدة، بما في ذلك المادة الثالثة، على أنه يمس حق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية بلا تمييز، ووفقاً للعادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ولذا فإن تحسين كفاءة وفعالية نظام الضمانات لم يعرقل، وما كان له أن يعرقل، تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وينبغي أن يولي الاحترام الكامل للحقوق والمصالح المشروعة للدول الأطراف.

٤٥ - ويشدد المؤتمر على أهمية محافظة موظفي الوكالة على أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمطالبة بزيادة عدد مفتشي الضمانات من البلدان النامية، لكي يتحقق التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. ويرحب المؤتمر بالتحسين الذي طرأ على تلك الحالة من اعتقاد آخر مؤتمر استعراضي، ويلاحظ مع الارتياح الجمود التي تبذلها الوكالة من أجل التغلب على هذه المشكلة.

٤٦ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة تعاون جميع الدول المعنية في إزالة القيود المتبقية، وذلك بالاستجابة على نحو أسرع لاقتراحات الوكالة فيما يتعلق بتعيين المفتشين، بما في ذلك إن أمكن، تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين كفاءة عمليات التفتيش الخاصة بالضمانات، على النحو الذي حددته الوكالة مثل التعاون مع الوكالة فيما يتعلق بشروط الحصول على التأشيرات، والموافقة على موظفي الوكالة المعتمدين من قبل مجلس المحافظين للأضطلاع بأنشطة التفتيش، والسماح للمفتشين باستخدام وسائل مستقلة للاتصال أثناء القيام بأنشطة التفتيش بفرض تسهيل اضطلاعهم بذلك الأنشطة.

٤٧ - يدعو المؤتمر إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع في المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب العروض الطوعية لاتفاقات الضمانات ذات الصلة وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادياً وعملياً، مع مراعاة مدى توافر الموارد لدى الوكالة. ويرحب المؤتمر بالخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمان شفافية التخفيضات في مجال الأسلحة النووية وتغذير الفائدة ويفيد بها، بما فيها العرض المتقدم مؤخراً من طرف واحد لوضع فائض المواد الانشطارية تحت ضمانات الوكالة.

٤٨ - ويدعو المؤتمر كذلك إلى تحقيق مزيد من التقدم في فصل المنشآت النووية العسكرية عن المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهو يؤكد أهمية ضمان أن تلك الإمدادات من المواد النووية المقدمة إلى هذه الدول للأغراض السلمية لن تستخدم في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى. ويرى المؤتمر ضرورة إخضاع هذه الإمدادات من

المواد النووية الخاصة بالأغراض السلمية لاتفاقات الضمانات ذات الصلة المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعرف المؤتمر بقيمة العروض الطوعية لاتفاقات الضمانات المتقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مجال تعزيز نظم عدم الانتشار.

٢٧ - يلاحظ المؤتمر التبادل المالي التي اضطررت نظام ضمانات الوكالة إلى العمل في إطارها، ويدعو جميع الأطراف إلى مواصلة دعمها السياسي والتكنولوجي والمعاهدة لنظم ضمانات الوكالة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية عملاً باتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة، وبمسؤولياتها المتزايدة في مجال الضمانات. ويطلب المؤتمر من الوكالة أن تواصل تحديد الموارد اللازمة للاضطلاع الفعلي والفعال بجميع مسؤولياتها في مجال الضمانات. ويبحث بقوة جميع الدول على ضمان تزويد ميزانية الوكالة بهذه الموارد عن طريق تمويل منظم مضمون وتدعى جميع الأعضاء في الوكالة إلى زيادة جهودهم المبذولة لإيجاد حل دائم وعادل لمسألة صيغة تمويل الضمانات.

٢٨ - ويشجع المؤتمر ويرحب بالمساهمات الكبيرة للدول الأطراف في برنامج تطوير الضمانات بتسهيل تطبيق الضمانات والمساعدة عليه، وبدعم البحث والتطوير لتعزيز التطبيق الفعلي والفعال للضمانات والنهوض بها. ويبحث المؤتمر بقوة على مواصلة هذا التعاون والدعم. ويدعو المؤتمر مزيداً من الدول إلى التعاون مع الوكالة وتقديم الدعم إليها.

٢٩ - يقر المؤتمر بأهمية نظم المحاسبة والمراقبة الإقليمية أو التابعة للدول، والتعاون بين هذه النظم والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى التطبيق الفعال والكافء لضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، يرحب بتنفيذ نوع الشراكة الجديدة الذي تم تطويره بين الوكالة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والذي يمكن المؤسسات من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من خبرتهما الطويلة. كما يرحب المؤتمر بالاتفاق الرباعي للضمانات الشاملة المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، بصفته تطوراً إيجابياً، وإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية باعتبارها إضافة هامة إلى تلك النظم.

٣٠ - ويقر المؤتمر بأهمية هذا التعاون لمواصلة العمل على تطوير نوع جديدة أو معدلة للضمانات. ويلاحظ المؤتمر أنه يجري بذل المزيد من الجهد لتعزيز التعاون وتوسيع فعالية تكاليف ضمانات الوكالة في دول الاتحاد الأوروبي وغيرها. ويبحث على تكثيف وتوسيع نطاق التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفيما بين الدول فيما يتعلق بإنشاء نظم للدول أو نظم إقليمية جديدة أو محسنة وفي مجال برامج التدريب.

٣١ - ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى أن تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية لعدم الانتشار عند تخطيطها لبرامجها الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تراعي بصفة خاصة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشروط الحماية المادية عند التخطيط لمنشآت نووية جديدة

أو تصميمها أو بنائها وعند تعديل المنشآت القائمة. ويشجع المؤتمر مواصلة التعاون بين الدول الأطراف لكتالة الأضطلاع الكفوء والفعال بضمان قيام منشآت إضافية ومنشآت أكثر تطورا في المستقبل.

٢٢ - يسلم المؤتمر بالاحتياج الخاص إلى ضمادات للاستعمال المباشر للمواد النووية غير المشعة ويلاحظ ما أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من استطارات مؤداتها أن استخدام البلوتونيوم المنفصل للأغراض السلمية من المتوقع أن يزداد خلال السنوات القليلة المقبلة. ويرحب المؤتمر بما تم إنجازه من عمل له شأنه لكتالة الفعالية الفعالية المستمرة لضمادات الوكالة فيما يتصل بإثراء اليورانيوم وإعادة تجهيز البلوتونيوم المنفصل ومتناولته وخزنه. ويساند المؤتمر العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لزيادة تحسين ترتيبات الضمادات الخاصة بمنشآت إعادة التجهيز التجاري على نطاق واسع في مجال معالجة الوقود وتخزين البلوتونيوم المنفصل وإثراء اليورانيوم.

٢٣ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة الشفافية في المسائل ذات الصلة بمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثارة لأغراض التشغيل المدني، ويشمل ذلك مستويات المخزون منه وصلته بالدورات الوطنية للوقود النووي. ويلاحظ المؤتمر وجود قدر كبير من المخزون من البلوتونيوم المنفصل لأغراض التشغيل المدني ويوصي بأن كل هذه المخزونات، التي لا تخضع بالفعل لضمادات دولية، ينبغي إخضاعها لنظم ضمادات من هذا القبيل في أقرب فرصة من الناحية العملية. ويبحث المؤتمر على مواصلة إجراء فحص دولي لخيارات السياسة العامة المتعلقة بمعالجة واستخدام المخزون من البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثارة. ويمكن أن يشمل هذا الفحص، في جملة أمور، وضع ترتيبات لكي يودع لدى الوكالة، حسبما هو متوازن في المادة الثانية عشرة - ألف من نظامها الأساسي، البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثارة باعتباره ترتيبا وقائيا إضافيا يحول دون تحويل المواد إلى الاستخدام المباشر لصنع الأسلحة النووية أو أجهزة تفجيرية أخرى، فضلا عن إمكانية إقامة مراكز إقليمية للوقود النووي.

٢٤ - يشير المؤتمر إلى الأهمية الفائقة للحماية المادية الفعالة للمواد النووية، خاصة المواد التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية، ويهيب بالدول أن تحافظ على معاييرها العليا المتعلقة بأمن المواد النووية وتوفير الحماية المادية لها. ويعرب المؤتمر عن القلق البالغ إزاء حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير. ويشير إلى ما يقع على عاتق جميع الدول من مسؤولية عن حماية هذه المواد وكفالة أمنها. ويشير المؤتمر إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي على توفير الحماية المادية ومنع الاتجار غير المشروع بها ويرحب، في هذا الصدد، بالعمل الذي يجري القيام به بشأن هذه المسألة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٥ - ويلاحظ المؤتمر أن عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد زاد إلى ٥٢. ويبحث المؤتمر جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى الاتفاقية أو إلى

أية صكوك دولية أخرى بشأن الحماية المادية للمواد النووية في أبكر وقت ممكن. وفي السياق العام للحماية المادية ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمواد الاستعمال المباشر غير المشعة.

٢٦ - ويسلم المؤتمر بالفوائد، من حيث منع الانتشار، الناجمة عن تحويل مفاعلات البحث المدنية من اليورانيوم عالي الإثارة إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض الإثارة، وحيثما يتذرع ذلك، الناجمة عن التخفيض الكبير في مستوى الإثارة ويرحب بتطبيق هذه التحويلات، حيثما أمكن، ويوصي أيضاً بمواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير هذا التحويل. ويوصي المؤتمر بأن تتجنب الدول التي تخطط لإنشاء مفاعلات مدنية جديدة استخدام اليورانيوم عالي الإثارة أو أن تقلل إلى أدنى حد من استخدامه، آخذة في الاعتبار العوامل التقنية والعلمية والاقتصادية.

باء - استعراض المادة السابعة

٢٧ - يعترف المؤتمر بالاهتمام المتزايد بالاستفادة من أحكام المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية ضمانتاً لعدم وجود الأسلحة النووية في أراضيها بتاتاً.

٢٨ - يؤكد المؤتمر من جديد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية استناداً إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، لا سيما في المناطق المكتوبة بالمعنازعات، أمر من شأنه أن يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويسمح في بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق عالم خال تماماً من الأسلحة النووية. على أنه ينبغي أن تراعى في عملية إنشاء تلك المناطق، الخصائص المميزة لكل منطقة. فالمجالات المذكورة تشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح يعزز إلى حد كبير نظام عدم الانتشار الدولي من جميع جوانبه وتساهم معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تشمل مسائل مثل إغراق النظائر المشعة في حماية البيئة.

٢٩ - يشدد المؤتمر على أهمية إبرام ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للقانون الدولي والمبادئ المعترف بها دولياً، حسبما تنص عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

٤٠ - ويقر المؤتمر بأن التعاون بين جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية يعد شرطاً ضرورياً لإيجاد أي ترتيبات تعاهدية من أجل إنشاء منطقة ما خالية من الأسلحة النووية وتحقيق الفعالية التصویي لتلك الترتيبات. ويدعو المؤتمر جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية إلى احترام ما تعهدت به الدول غير الحائزه للأسلحة النووية الأطراف في أي معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، من التزام بإبقاء مناطقها خالية من الأسلحة النووية. ويدعوها كذلك إلى دعم تلك المعاهدات الإقليمية، والمساعدة على إنشاء مناطق من هذا القبيل، وسرعة النظر في توقيع

البروتوكولات ذات الصلة بمجرد إبرامها، بما في ذلك التعهد بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة المنشأة للمنطقة.

٤١ - يعرب المؤتمر عن ارتياحه لانضمام جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في المنطقة (معاهدة تلاتيلوكو) وكذلك إلى بروتوكول المعاهدة الأول والثاني مما يجعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية ذات كثافة سكانية.

٤٢ - ويلاحظ المؤتمر، مع الارتياح، نجاح منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز المعيار العالمي المناهض لانتشار الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ويدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبادر بعد بالنظر في توقيع بروتوكولات معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك في وقت مبكر.

٤٣ - ويشيد المؤتمر بالتقدم الجاري إحرازه صوب إبرام معاهدة اعتبار إفريقيا خالية من الأسلحة النووية ويبحث جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المعاهدة متى أبرمت. كما يبحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في الانضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة عندما تدعى إلى ذلك.

٤٤ - وإذا يشير المؤتمر إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ ولا سيما الفقرة ٦٢ (د) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وكذلك [جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها] القرار ٧١/٤٩، المتخذ بتوافق الآراء في ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ [والالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)] وإدراكا منه للتطورات [الإيجابية] المستجدة في الشرق الأوسط، يرى أن الظروف الراهنة [تفصي/يمكن أن تفصي] إلى [سرعة/إحراز تقدم صوب] إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [إذا انضمت إسرائيل إلى المعاهدة وأخذت جميع أنشطتها النووية لضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية] استنادا إلى ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة [من خلال مفاوضات مباشرة فيما بينها في إطار [المحفل المناسب] [محفل مناسب]], بما في ذلك الفريق العامل المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي المنبع عن عملية السلام في الشرق الأوسط] ويبحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية [على أن تبذل قصارى جهودها لتتكمّل/لتولي مساندتها النووية من أجل التوصل إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط] يبحث جميع دول الشرق الأوسط على أن تنضم إلى المعاهدة وعلى إنشاء المنطقة باعتبار ذلك أمراً ذات أولوية].

٤٥ - [يبحث المؤتمر جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات العملية والعلجية لإنشاء تلك المنطقة ويدعو من بينها جميع تلك الدول التي لم تعلن رسميا أنها ستمتنع عن تطوير أو إنتاج أو تجريب أو حيازة الأسلحة النووية بأي شكل آخر، وعن السماح بوضع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية في أراضيها أو في أراض تخضع لسيطرتها، ولم تنضم على وجه السرعة إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ولم تخضع جميع أنشطتها النووية ل الكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبخاصة إسرائيل التي لديها برنامج نووي ذو شأن [علمما بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي دعاها مجلس الأمن في القرار ٤٨٧ (١٩٨١) إلى إخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية] إلى أن تفعل ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة].

٤٦ - يشير المؤتمر إلى الاقتراح المقدم من مصر والداعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويتر بأن إنشاء مثل تلك المنطقة من شأنه أن يشكل إسهاماً مما نحو إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين على النحو الذي بيئه مجلس الأمن في إعلانه المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٤٧ - وينوه المؤتمر بجهود دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وهو مما أيدته دول الرابطة وسائر بلدان جنوب شرق آسيا، كما يعترف بأن دول الرابطة أكدت، ضمن جملة أمور، تصمييمها على مضاعفة جهودها من أجل إنشاء هذه المنطقة في وقت مبكر. ويؤيد المؤتمر رأي دول جنوب شرق آسيا القائل بأن التقدم صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، طبقاً للمبادئ الدولية المعترف بها عموماً بالنسبة لمناطق من هذا القبيل، سيعزز عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة وفقاً للمواد الأولى والثانية والسابعة من المعاهدة.

٤٨ - [يرحب المؤتمر بانضمام عدد من الدول الأوروبية مؤخراً إلى معايدة عدم الانتشار بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية ويحيط علمـاً بالرأي الذي أبدته بيلاروس ومـؤداه أن هذه التطورات يمكن أن تساعـد على إنشـاء منطقة خالية من الأسلـحة النوـوية في وسط أوروبا.]

٤٩ - ويحيط المؤتمر علمـاً بإعلـان منغولـيا إقـليمـها منـطقة خـالية منـ الأـسلـحةـ الـنوـويةـ.

٥٠ - ويحيط المؤتمر علمـاً باهـتمـامـ قـيرـغيـزـسـ坦ـ وأـوزـبـكـسـ坦ـ بـإـنشـاءـ منـطقـةـ خـالـيةـ منـ الأـسلـحةـ الـنوـويةـ فـيـ آـسـياـ الـوـسـطـيـ،ـ وـيـرىـ أـنـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـمـوـ فـيـ إـقـرـارـ السـلـامـ وـالـاسـتـقرارـ وـالـأـمـنـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ وـسـوـفـ تـقـومـ قـيرـغيـزـسـtanـ وـأـوزـبـكـsـtanـ بـتـقـديـمـ مـقـترـحـاتـ مـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ كـمـاـ أـنـهـمـاـ تـرـحـبـانـ بـمـنـاقـشـةـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ لـهـذـهـ الـمـقـترـحـاتـ.

٥١ - ويدعو المؤتمر جميع دول منطقة جنوب آسيا إلى التعاون على سبيل الأولوية على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة مما من شأنه أن يسمى إسهاما ملمسا في تعزيز السلام والأمن الإقليميين.

- ٤ - التصان الواردان أدناه يمكن أن ينظر فيها في ضوء مناقشات اللجنة الأولى.

[يؤيد المؤتمر بشدة أيضا التفاوض على اتفاقية بشأن وقف المواد الانشطارية.]

[يلاحظ المؤتمر أن إبرام معاهدة وقف مثل التي يدعوا إليها المؤتمر من شأنه أن يمد نطاق الضمانات ليشمل مراافق هامة غير خاضعة حاليا للضمانات سواء في الدول الحائزة للأسلحة النووية أو في الدول غير الأطراف في المعاهدة.]
